قرار وزير الاقتصاد والتجارة
رقم (223) لسنة 2021م
بشأن السماح بتوريد سلعة

وزير الاقتصاد والتجارة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقد بتاريخ 2021/03/10م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2012م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (100) لسنة 2012م بإنشاء المركز الوطني للصحة الحيوانية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (550) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012م بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (12) لسنة 2019م بشأن رفع القصر على استيراد السلع.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (247) لسنة 2010م بإصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــــــــرر

مادة (1)

يسمح لشركات تربية الدواجن بتوريد اللقاحات والأمصال للحضائر الخاصة بها (استعمال خاص).

مادة (2)

يتولى المركز الوطني للصحة الحيوانية منح الأذونات اللازمة، والإشراف الفني على توريد اللقاحات والأمصال المشار اليها في المادة (1) من هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه والجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

أ. محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في: 5/ذو الحجة/1442هـ.
الموافق: 2021/7/15م.